رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الأول (- الشيخ عبد الله الغديان - مشروع كبار العلماء

إذا كنت أطلب شخص بدين هل بجوز أن أدفع الزكاة لهذا الشخص بإسقاط مبلغ من المال...الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

يقول دفعت زكاة مالي في عام من الاعوام الى شخص كان لي عليه دين. وهو غارم. وفي الواقع لم ادفع له الزكاة وانما قلت له قد اسقطت عنك جزءا من الدين مقابل - 00:00:00

زكاة مالي هل هذا جائز؟ وماذا يجب علي ان افعل الان الجواب هذه ظاهرة يسأل عنها كثير من الناس الشخص تكون له ديون على اشخاص معسرين وعنده زكاة كثيرة ويحسم - 00:00:10

هذه الديون التي له على الناس يحسمها من الزكاة فاذا كان له على شخص عشرة الاف ريال اسقطها عنه بنيتي انه انها عن الزكاة وهذا لا يجوز لانه دفع زكاته لنفسه. والله تعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة - 00:00:32

لكن لو ان هذا الشخص يعطي هؤلاء الاشخاص ويملكونها بدون تواطؤ منه بدون توافق منه يعني اذا كانوا مثلا مدينين ويعطيهم هذا لا بأس به لكن اذا حسمها او شرط ردها - 00:01:04

فلا يجوز وبالله التوفيق - 00:01:24